## الدر المنثور

ثلاث .

إما أن يقتض وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد رابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها أبدا " .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة Bه فمن اعتدى بعد ذلك بأن قتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم قال : فعليه القتل لا يقبل منه الدية وذكر لنا أن رسول ا ملى ا عليه وآله قال " لا أعافي رجل قتل بعد أخذ الدية " .

وأخرج سمويه في فوائده عن سمرة قال : قال رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله " لا أعافي رجل قتل بعد أخذ الدية " .

وأخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير ن الحسن في قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال : كان الرجل في الجاهلية إذا قتل قتيلا ينضم إلى قومه فيجيء قومه فيصالحون عنه بالدية فيخرج الفار وقد أمن في نفسه فيقتله ويرمي إليه بالدية فذلك الاعتداء . وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة .

في رجل قتل بعد أخذ الدية قال : يقتل أما سمعت ا□ يقول فله عذاب أليم .

قوله تعالى : ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون .

عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة في قوله ولكم في القصاص حياة يعني نكالا وعظة إذا ذكره الظالم المعتدي كف عن القتل .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : جعل ا□ هذا القصاص حياة وعبرة لأولي الألباب وفيه عظة لأهل الجهل والسفه كم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن ا□ حجز عباده بها بعضهم عن بعض وما أمر ا□ بأمر قط إلا وهو أمر إصلاح في الدنيا والآخرة وما نهى ا□ عن أمر إلا وهو أمر فساد وا□ أعلم بالذي يصلح خلقه .

وأخر ابن جرير عن السدي في القصاص حياة قال : بقاء لا يقتل القاتل إلا بجناية .

وأخرج سفيلن بن عينية عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة قال : يناهي بعضهم عن بعض